ادخال الفرج بالفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال
لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل
وهي فيه لا يحنث بامساكها فيه بل يجب العقر عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني
بالايلاج ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد
المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب مهر المثل
لانه يجب مع الشبهة فان قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم يقع
الطلاق اما الاول فلان التعليق بالشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام و
لهذا اشترط الاتصال واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا
والموت ينافي الموجب لا المبطل وان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ
لم يتصل بكلامه الشرط فان قال انت طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله او انت حر وحر
ان شاء الله تعالى طلقت المراة ثلثا وعتق العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان
التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الشرط وله
ان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل
بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه
تطليق عند ابي حنيفة ومحمد وتعليق عند ابي يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب
فيبطل حكمه كما لو اخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى
انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تاخير الشرط فانه يكون فيه
مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام وبانت طالق بمشية الله او ارادته او محبته
او برضائه لا اي لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء
للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافتها اي اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد تمليك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب
او رضي فيقتصر على المجلس فان علم العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله
انت طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز يقع به الطلاق
في الحال سواء كان اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت
طالق بحكم القاضي وان كان باللام انت طالق لمشية الله او لامره او لحكمه الخ يقع
الطلاق في الكل اي في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد
لانه تعليل بما قد وقع ومحل كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بفي اي

اي انت طالق في مشيته او [illegible] فان اضاف اليه تعالى لا يقع الطلاق في الوجوه كلها لانه
في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم
وهو الواقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لانه تعالى يعلم ما كان وما لم يكن فيكون
تعليقا بامر موجود لا يلزم القدرة لان المراد بها التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر
شيئا حتى لو اراد صفة تؤثر على وفق الارادة يقع في الحال وان اضاف الى العبد
صح تمليكا في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كان تعليقا في غيرها وهي الستة الباقية
فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية واخواتها وستة
ليست للتمليك وهو الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى
او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او اللام او بفي وانت طالق
ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء
ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى
جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به لا بان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن اي لا تطلق امراته الجديدة فيما اذا قال للتي
تحته ان تزوجت عليك امراة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي تحته ثم تزوج اخرى
وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها
في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد سالت المراة الطلاق فقال
الزوج انت طالق حسبي تطليقة فقالت المراة ثلث تكفيني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا
لا غيرها اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد

باب طلاق الفار

من غالب حاله الهلاك مبتدا خبره قوله الاتي فار بالطلاق كمريض عجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا (ح خارج و)
لان الانسان قل ما يخلو عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم
ليقتل بقصاص او رجم ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا
لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم على الاعتماد ذكره الزيلعي او ركب
سفينة فانكسرت فبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه والمقعد
والمفلوج مادام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق

Copyright © King Saud University